

التكريس القانوني لمبدأ المشاركة: تعزيز للثقة بين المواطن والمؤسسات

محمد شقرون⁽¹⁾،

⁽¹⁾ طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول

فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mohamed.chekroune@univ-bejaia.dz

الملخص:

إن التحولات التي عرفت الدولة الحديثة ومعها النظام الديمقراطي أدت إلى ظهور نموذج تسيير جديد قائم على تدخل فاعلين جدد في معادلة تسيير الشأن العام، نموذج تسيير يرتكز على مبدأ المشاركة ويهدف إلى تحقيق الاستقرار والثقة المستديمة بين المواطن والمؤسسات.

في ظل التفاعلات الناتجة عن تدخل مختلف الأطراف لصياغة السياسات العامة ظهرت علاقة جدلية بين الثقة العامة والمشاركة العامة، علاقة جدلية اقتضت بصفة أولية دسترة وتكريس مبدأ المشاركة في المنظومة القانونية الداخلية للدولة وتحديد أطره وهياكله القانونية وإتاحة الفرصة بصفة أوسع للفرد حتى يساهم في تعزيز الانتماء السياسي وترميم العقد الاجتماعي وتحقيق الأمن القانوني حتى يتم تحصيل الثقة العامة بصفة مستديمة. إن الثقة المستديمة في المؤسسات يؤدي إلى رفع أدائها ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توسيع نطاق مشاركة المواطن بصفة فردية وجماعية في إعداد وتقييم السياسات العامة على المستوى المحلي والوطني وذلك بتفعيل النصوص القانونية السارية واستحداث نصوص أخرى تكون أكثر ملاءمة مع دور الفاعلين الجدد في صناعة القرار.

الكلمات المفتاحية:

مشاركة، ثقة، مؤسسات، مواطنة، ديمقراطية.

تاريخ إرسال المقال: 2026/03/12، تاريخ قبول المقال: 2026/05/18، تاريخ نشر المقال: 2026/06/30

المؤلف المراسل: شقرون محمد، mohamed.chekroune@univ-bejaia.dz

The Legal Institutionalization of the Principle of Participation: A Means of Strengthening Trust between Citizens and Institutions

Abstract:

The transformations experienced by the modern State and the democratic system have led to the emergence of a new governance model based on the involvement of new actors in the management of public affairs. This model is founded on the principle of participation and aims to achieve stability and sustainable trust between citizens and institutions.

In the context of interactions resulting from the involvement of various actors in the formulation of public policies, a dialectical relationship has emerged between public trust and public participation. This relationship has primarily required the constitutionalization and legal institutionalization of the principle of participation within the domestic legal system of the State, the definition of its legal frameworks and structures, and the provision of broader opportunities for individuals to contribute to strengthening political trust, restoring the social contract, and ensuring legal security, thereby achieving sustainable public trust.

Sustained trust in institutions leads to improved performance, which can only be achieved by expanding the scope of citizen participation, both individually and collectively, in the preparation and evaluation of public policies at the local and national levels, through the implementation of existing legal provisions and the adoption of new ones that are more appropriate to the role of new actors in decision-making.

Keywords:

Participation, Trust, Institutions, Citizenship, Democracy.

La consécration de la participation : fondement de la confiance entre le citoyen et les institutions.

Résumé:

Les transformations qu'a connues l'État moderne sous l'influence du système démocratique ont conduit à l'émergence d'un nouveau modèle de gestion des affaires publiques fondé sur l'intervention de nouveaux acteurs dans les processus décisionnels. Ce modèle de gouvernance repose sur le principe de participation et

visée à promouvoir la stabilité institutionnelle ainsi qu'à instaurer une relation de confiance mutuelle entre les citoyens et les institutions publiques.

À la lumière des interactions résultant de l'implication des différentes parties prenantes dans l'élaboration des politiques publiques, une relation dialectique s'est développée entre la confiance publique et la participation citoyenne. Cette relation a rendu nécessaire, dans un premier temps, l'ancrage et la consécration du principe de participation au sein de l'ordre juridique interne, ainsi que la définition de ses mécanismes et de ses cadres juridiques. Elle a également conduit à l'élargissement des possibilités offertes aux citoyens de contribuer au renforcement de la confiance politique, à la consolidation du contrat social et à la réalisation de la sécurité juridique, dans la perspective d'instaurer une confiance publique durable.

La pérennité de la confiance dans les institutions constitue un facteur essentiel d'amélioration de la performance publique. Toutefois, cet objectif ne peut être atteint qu'à travers l'élargissement des espaces de participation citoyenne, tant individuelle que collective, à l'élaboration, à la mise en œuvre et à l'évaluation des politiques publiques aux niveaux local et national. Cela suppose non seulement l'activation effective des mécanismes juridiques existants, mais également l'adoption de nouveaux instruments normatifs mieux adaptés au rôle croissant des nouveaux acteurs dans les processus de prise de décision publique.

Mots-clés :

Participation, confiance, institutions, citoyenneté, démocratie.

مقدمة

يعد مبدأ المشاركة أحد المرتكزات الجوهرية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إذ لم تعد العلاقة بين الإدارة والمواطن مجرد علاقة تبعية جامدة، بل تطورت لتصبح شراكة استراتيجية تهدف إلى تحقيق الصالح العام، وفي ظل تطورات الديمقراطية الحديثة، أضحت الثقة في المؤسسات العامة هي المعيار الحقيقي لمدى نجاعة الأنظمة السياسية والقانونية وقدرتها على الاستمرار.

إن المشاركة لم تعد تقتصر على صناديق الاقتراع فحسب، بل هي التي تشرك المواطن في اتخاذ القرار وصناعة مصيره بيده، حتى يكون في نهاية المخرجات مسؤولاً عن اختياراته وهو جوهر الديمقراطية التشاركية¹.

¹ أبرادشة فريد، "إشكالية الممارسة السياسية في الجزائر: بين عوائق الأحادية ومتطلبات التعددية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 05، العدد 1، 2020، ص.387.

كما أن المشاركة العامة لا يمكن بأي حال أن تكون فعالة إلا إذا كانت مبنية على الثقة بين الفرد والمؤسسات، إذ تعتبر عاملا حاسما في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة وترتكز على مجموعة من المقومات المتكاملة فيما بينها والمتمثلة في الشفافية والنزاهة والمساءلة التي يمارسها الفرد انطلاقا من تكريس حقه في المشاركة في صناعة القرار ومراقبة وتقييم تنفيذ السياسات العامة.

أما عن الثقة فلها مدلول اجتماعي، نجدها عند الفرد كقناعة وتصور، وعند الجماعة كثقافة وقيمة مشتركة، وهي ناتجة عن علاقة تفاعل اجتماعي بين عنصرين أو أكثر² ولها مدلول سياسي وقانوني، فهي مؤشر ضروري لبناء علاقة صحية بين الفاعلين السياسيين والدولة والمواطنين، ما يجعل العلاقة بين المشاركة والثقة العامة تكاملية في أساسها.

بناء على كل ما تقدم فإن هذا التفاعل بين المفهومين لا يمكن أن يحصل نتائجه إلا إذا تم وضع المفهوم الأول -مبدأ المشاركة- في إطاره القانوني والمؤسساتي كي يتم إفراد المفهوم الثاني المتمثل في -الثقة العامة- وهو ما سيؤدي بنا إلى طرح إشكالية الدراسة للموضوع على النحو الآتي:

إلى أي مدى تساهم الأطر القانونية والمؤسساتية للمشاركة العامة في تعزيز شرعية مؤسسات الدولة وتوطيد جسور الثقة مع المواطن؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنحاول التعرض للدراسة من خلال شقين: الأول نخصه لمبدأ المشاركة كمرتكز لتعزيز الثقة المؤسساتية (أولا) والثاني نخصه للانعكاسات القانونية والسياسية للمشاركة على استدامة الثقة المؤسساتية (ثانيا).

أولا: مبدأ المشاركة كمرتكز لتعزيز الثقة المؤسساتية

تعد المشاركة آلية قانونية حديثة، تهدف إلى تجسيد مفهوم الحكم الراشد³، حيث لم تعد العلاقة بين المرفق العام والمرفق قائمة على السلطة والهيمنة، بل أصبحت ترتكز على المقاربة التشاركية كضمانة لتحقيق الشفافية والمساءلة،

² أمال حاجة، "أزمة الثقة السياسية في الجزائر... قراءة في الأسباب والحلول"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص.69.

³ عديدة هي التسميات التي أطلقت على مفهوم الحكم الراشد (الرشادة، الحاكمية، الحكامة الجيدة، الحكم العقلاني، الحوكمة، الحكم الصالح، الحكم الجيد) إلا أن كل التعريفات تجتمع على فكرة تتعلق بطريقة تسيير وممارسة السلطة بكافة أبعادها (السياسية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، الإدارية) وذلك بهدف تحسين نوعية الأداء وفقا لمجموعة من المبادئ والأسس ولتفصيل أكثر

كما أن تكريس هذا المبدأ لا يعد ترفا فكريا، بل هو ضرورة قانونية تهدف إلى ردم الفجوة بين الإدارة والمواطن، مما يسهم بشكل مباشر في إعادة ترميم الثقة المؤسساتية.

للقوف على تجليات هذا المبدأ، سنعمل على تحليل الأسس القانونية التي يستمد منه قوته الإلزامية، ثم نبحث في الآليات الهيكلية التي تترجم هذا التواصل على أرض الواقع وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

01- المرجعية الدستورية والتشريعية لمبدأ المشاركة

تعد المشاركة الشعبية حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، فهي لم تعد مجرد خيار سياسي بل أصبحت حقا أصيلا، واجبا وطنيا، يستمد مشروعيتها من أسمى الوثائق القانونية في الدولة وهي الدستور، إذ تعتبر المرجعية الدستورية بصفقتها أعلى هرم للقواعد القانونية مصدر القوة الإلزامية لهذا المبدأ الركن في النظام السياسي المنتهج في الدولة، وتتبعه وفقا لمبدأ التدرج⁴ نصوص تشريعية وتنظيمية تترجم هذا المبدأ الدستوري من خلال تحديد مضمونه والإجراءات والآليات العملية لتجسيده على أرض الواقع.

وعليه وللاحاطة بالمعالجة القانونية التي خصتها المنظومة القانونية الجزائرية لمبدأ المشاركة وسنحاول التعرض بالدراسة (أ) للمرجعية الدستورية لهذا المبدأ و(ب) التعرض بالدراسة للمرجعية التشريعية للمبدأ:

أ: المرجعية الدستورية لمبدأ المشاركة كمرتكز لتعزيز الثقة المؤسساتية

إن الدساتير الجزائرية كلها بتعاقبها كرسّت مبدأ المشاركة بصفة عامة والمشاركة السياسية بصفة خاصة في صناعة القرار، بدءًا من الدساتير التي تم إصدارها خلال مرحلة الحزب الواحد غداة الاستقلال، إلى غاية الدساتير التي تم إصدارها في مرحلة التعددية الحزبية، وكان ذلك على النحو الآتي:

راجع: غربي محمد، "الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، أفريل 2011، ص. 372.

⁴ يعرف مبدأ تدرج القوانين على أنه ترتيب هرمي (دستور - قوانين دستورية، قوانين، أوامر، مراسيم تشريعية، تنظيم) بحيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، ويرتبط هذا المبدأ من حيث المضمون والتطبيق بعدة مبادئ ذات الصلة كمبدأ توازي الأشكال ومبدأ الشرعية ومبدأ سمو الدستور حيث يعتبر مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية بما فيها القاعدة التي تضمن مبدأ المشاركة ولتفصيل أكثر راجع: حمامة قدور، "مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية"، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، المجلد 7، العدد 2، ص. 911، 912.

أ - 1/ الدساتير التي تم إصدارها خلال فترة الحزب الواحد:

لقد صدر أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، مباشرة بعد الاستقلال وكان لزاما على المؤسس أن يضمّنه جملة من المبادئ التي يتعين أن تقوم عليها الدولة الوطنية الفتية لتجاوز مخلفات الفترة الاستعمارية، وكان مبدأ المشاركة من بين المبادئ التي تم تكريسها بصفة صريحة وذلك من خلال النص على: "... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."⁵.

وتضمنت أحكام المادة 19 منه حق المواطن الجزائري في تأسيس الجمعيات والاجتماع⁶ وهو صورة للمشاركة الجماعية في صناعة القرار عن طريق إنشاء جمعيات.

ونصت المادة 20 منه على الحق النقابي وحق العمال في المشاركة في تسيير المؤسسات⁷ وهو ما يشكل تكريسا للتوجه الاشتراكي القائم على مبدأ المشاركة الذي تبنته الدولة آنذاك.

صدر دستور سنة 1976 ولم يختلف كثيرا عن دستور سنة 1963، كونه نص على مبدأ المشاركة في الديباجة وبعض الأحكام منه، حيث نصت الفقرة 04 من الديباجة على: "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته..."⁸.

ونصت أحكام المادة 27 في فقرتها الثانية منه على: "... إن المساهمة النشطة للشعب في التشييد الاقتصادي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة وهي ضرورة تفرضها الثورة"⁹.

تعزيزا لمبدأ مشاركة كل فئات المجتمع في تدبير الشؤون العامة نصت أحكام المادة 81 من ذات الدستور: "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد..."¹⁰.

⁵ الفقرة 09، من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

⁶ المادة 19، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، نفس المرجع.

⁷ المادة 20، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، نفس المرجع.

⁸ الفقرة 04، من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-96، ج ر، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976، معدل ومتم بموجب القانون رقم 79-06، المؤرخ في 07 يوليو 1979، ج ر، عدد 4، صادر في 10 يوليو 1979، معدل ومتم بموجب القانون رقم 80-01، المؤرخ في 12 يناير 1980، ج ر، عدد 3، صادر في 15 يناير 1980، معدل ومتم بموجب المرسوم 88-223، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ج ر، عدد 45، صادر في 05 نوفمبر 1988.

⁹ المادة 27 فقرة 2، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، نفس المرجع.

أ - 2 / الدساتير التي تم إصدارها خلال فترة التعددية الحزبية:

يعتبر التطور الذي أحدثته دستور 1989، البداية الأولى لتكريس النظام الديمقراطي، ولقد تضمن مبدأ المشاركة بصفة صريحة بموجب الفقرة الثامنة من ديباجته بالنص: "إن الشعب الجزائري... ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية،..."¹¹.

كما كرست بعض المواد منه مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة بالنص من خلال المادة 16 منه على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"¹².

بناء على كل التغيرات التي عرفتتها الدولة الجزائرية فإن المؤسس كيف الأحكام الدستورية وفقا للإجراءات المعمول بها في تعديل الدساتير والمتغيرات التي طرأت على الساحة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية التي عرفتتها البلاد وبلور دستور سنة 1996 الذي شملته عدة تعديلات إلى غاية آخرها سنة 2020 من خلالها تم النص على جملة من الأحكام تعني مبدأ المشاركة بصفة مباشرة وذلك من خلال بعض النقاط الأساسية التي تضمنها الدستور في ديباجته وأحكامه والمتمثلة في:

- اعتبار المشاركة كواجب وطني وحق سياسي: وذلك من خلال اعتبار انخراط المواطن في الشأن العام ليس مجرد حق بل ضرورة لحماية المكتسبات التاريخية والسيادة الوطنية التي استرجعت بتضحيات جسام¹³.

¹⁰ المادة 81، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، نفس المرجع.

¹¹ الفقرة 08، من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

¹² المادة 16، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، نفس المرجع.

¹³ الفقرة 11، من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر، عدد 9، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر، عدد 25، صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، ج.ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

- تمكين الشباب كقوة فاعلة: التركيز على استثمار الطاقات الشابة وإشراكها الفعلي في بناء المؤسسات باعتبارها المحرك الأساسي لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية الراهنة كما نصت أحكام الدستور بصفة صريحة على التزام الدولة، تشجيع الشباب للمشاركة في الحياة السياسية¹⁴.
- الديمقراطية التشاركية والرقابة الشعبية: حيث تم النص على دور المواطن بصفة فردية أو بصفة جماعية على مستوى المجالس المنتخبة في مراقبة تسيير الأموال العامة وضمان الشفافية مما يعزز الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة، وذلك من خلال التزام الدولة بتنفيذ دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة وتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية¹⁵.
- المسؤولية الجماعية تجاه التنمية المستدامة: وذلك من خلال توسيع مفهوم المشاركة لتشمل الوعي البيئي وحماية الموارد الطبيعية لضمان حقوق الأجيال القادمة بعيدا عن الاستهلاك العشوائي لهذه الموارد واستنزافها بدون مراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها¹⁶.
- الحراك السلمي كنموذج للمشاركة المجتمعية في صياغة القرار وتوجيهه: اعتبر الدستور الجزائري أن الحراك الشعبي لسنة 2019 أداة لبعث الدولة، وتجديد نظامها الديمقراطي عبر الحوار والآليات الدستورية¹⁷.
- شمولية المشاركة: التأكيد على أن بناء الدولة يقع على عاتق كل جزائري وجزائرية، سواء المقيمين بالوطن أو الجالية الجزائرية بالخارج، وهذا لتعزيز الروابط الوطنية في ظل سيادة القانون
- ب: المرجعية التشريعية لمبدأ المشاركة كمرتكز لتعزيز الثقة المؤسساتية
- يعد مبدأ المشاركة ركيزة أساسية في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة وتظهر تجلياته في النصوص الدستورية كحقوق وحريات عامة، غير أن فعالية هذا المبدأ تقاس بمدى ترجمته إلى قواعد إجرائية، تمكن المواطن من ممارسة دوره الفعلي في الحياة العامة، وذلك تماشيا مع التكريس الدستوري ووفقا لمبدأ تدرج القوانين نجد أن مبدأ المشاركة تم تكريسه في عدة نصوص تشريعية مهمة تعني تسيير الشأن العام وتعني الحياة العامة للمواطن والمؤسسات بصفة مباشرة ونذكر بعضا منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

¹⁴ المادة 73، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، نفس المرجع.

¹⁵ المواد 10، 16، 19، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، نفس المرجع.

¹⁶ الفقرة 18 من الديباجة والمادة 64، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، نفس المرجع.

¹⁷ الفقرة 10، من ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، نفس المرجع.

- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

تبنى المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 مقاربة تشاركية تتماشى مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، حيث ربط بين حق المواطن في المعلومة وفعالية مشاركته في السياسات البيئية.

المشرع الجزائري لم يكتف بتقرير مبدأ المشاركة نظريا، بل أحاطه بضمانات إجرائية تلزم بإشراك الأفراد في المسار السابق لاتخاذ القرارات التي تشكل خطرا على البيئة، وتتجلى هذه التعزيزات التشريعية في تكريس آلية التحقيق العمومي، التي تضمن شفافية المعلومة البيئية وإشراك فاعلين غير نظاميين في حماية المحيط الحيوي¹⁸.

- القوانين الخاصة بالجماعات المحلية:

تجسد النصوص التشريعية المتعلقة بالجماعات الإقليمية في القانون الجزائري لاسيما قانون البلدية لسنة 2011 وقانون الولاية لسنة 2012، توجهها صريحا نحو تكريس الديمقراطية المحلية القائمة على مبدأ المشاركة، فبينما اعتمد قانون البلدية إطار مؤسساتي يجعل من البلدية حيزا للتسيير الجوّاري عبر آليات التسيير، عزز هذا القانون مبدأ المشاركة بجملة من الضمانات القانونية تسمح بفتح المجال للمواطن في المشاركة في القرارات التي تتخذها هذه المجالس وحدد كذلك الإطار القانوني للديمقراطية المحلية وذلك من خلال تخصيص الباب الثالث من القسم الأول منه لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وذلك بإقرار الحق في الإعلام والنفاد إلى المعلومة، وحق المشاركة من خلال اللجان التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي كما يمكن أن تكون المشاركة عن طريق الاستشارة أو عن طريق المبادرات المحلية¹⁹.

بالموازاة عمل قانون الولاية على تعزيز الديمقراطية المحلية باعتبار المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية، ومعبرا عن الإرادة الشعبية في الرقابة على السلطات العمومية.

¹⁸ المواد: 21،03،02، قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

¹⁹ المواد: 11،12،13،14، من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021، ج ر، عدد 67، صادر في 31 أوت 2021، موافق عليه بموجب القانون رقم 13-21، المؤرخ في 01 ديسمبر 2021، ج ر، عدد 91، صادر في 05 ديسمبر 2021.

إذ يشترك كلا القانونين في إرساء مبدأ الشفافية كضمانة أساسية، وذلك من خلال تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة والاطلاع على محاضر المداولات والقرارات، مع إلزامية إشهار جداول الأعمال في الأماكن المخصصة للجمهور، بالإضافة إلى انفتاح اللجان الولائية على الاستعانة بالخبرات الخارجية لتدعيم أشغالها، مما يعزز فعالية التسيير المحلي ويضمن إشراكا فعليا للمواطن في تدبير شؤونه العامة²⁰.

غير أنه في مواجهة هذا التكريس القانوني لمبدأ المشاركة، تبقى المشاركة الفعلية على المستوى المحلي تعثرها العديد من العقبات والمعوقات منها القانونية المتمثلة أساسا في:

انحصار صلاحيات المجالس المنتخبة في مواجهة تشديد رقابة جهات الوصاية عليها ما يجعل استقلاليتها شبه منعدمة وبالتبعية غياب حكم محلي فعلي يشارك من خلاله المواطن في اتخاذ القرار بصفة مستقلة إضافة إلى عدم صدور بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات ممارسة بعض آليات المشاركة كالمبادرات المحلية على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

كما نجد كذلك بعض المعوقات الواقعية الخاصة بالمواطن ذاته كغياب الحس المدني لديه وانسحابه من الحياة العامة من جهة والتعقيد الإداري الذي يواجهه المواطن في غالب الأحيان والنتائج عن تحجج الإدارة بالسر المهني في مواجهة حق الإعلام والنفاذ للمعلومة المقرر للمواطن من جهة أخرى.

- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد الجزائر من الدول الرائدة التي بادرت في إرساء قواعد قانونية متينة للوقاية من الفساد ومكافحته وتجلت ذلك فور مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد تركز هذا التوجه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006، والذي تضمن أحكاما جوهرية تهدف إلى تفعيل دور المجتمع المدني وإشراكه كطرف فاعل في هذه المنظومة²¹.

²⁰ المواد، 18، 32، 36، من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

²¹ المادة 15، من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، موافق عليه بموجب القانون رقم 10-11، المؤرخ في 27 أكتوبر 2010، ج.ر، عدد 66، صادر في 03 نوفمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-08، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج.ر، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

- وقد نص هذا القانون على ضرورة تحفيز المشاركة المجتمعية عبر تبني عدة تدابير إجرائية من أبرزها:
- **تكريس مبدأ الشفافية:** من خلال تعزيز آليات اتخاذ القرار وإشراك المواطنين بفعالية في تسيير الشؤون العامة.
 - **التوعية والتثقيف:** عبر إقرار برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية شاملة تهدف إلى التعريف بمخاطر الفساد وآثاره الوخيمة على المجتمع.
 - **الحق في الإعلام:** بتمكين وسائل الإعلام والجمهور من الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة الضوابط القانونية المعمول بها.
- ومن أجل تبني استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه تم استحداث عدد من الهيئات لهذا الغرض مع منحها صلاحية إشراك الفرد بصفة فردية أو بصفة جماعية عن طريق جمعيات المجتمع المدني في تنفيذ سياستها، ونخص بالذكر منها: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم تعويضها بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إسنادها صلاحية إشراك الفرد والمجتمع المدني في مهامها من خلال وضعها لشبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته²² ومن خلال إشراك كل شخص طبيعي يتوفر على معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد من خلال البلاغات والإخطارات التي يوجهها لهذه السلطة²³.
- كما نجد كذلك للمؤسسات التعليمية والتربوية دور أساسي في تفعل استراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال البرامج التعليمية والتربوية التي تقدمها لمنتسبيها بهدف التحسيس من مخاطر الفساد.

02: الأطر المؤسسية لتفعيل التواصل بين المؤسسات والمواطن

إن تفعيل مبدأ المشاركة يقتضي السماح للفاعلين الجدد (الفرد، المجتمع المدني، القطاع الخاص) بالتعبير عن آرائهم واهتماماتهم بكل حرية، ولا يمكن بأي حال أن يكون هذا التعبير بصفة غير منتظمة، إذ أنه بالرجوع للمنظومة القانونية الداخلية، نجد المشرع وضع قنوات وهياكل توطر هذه المشاركة، وذلك من أجل تحقيق أهداف هذه الأخيرة، وهذه الهياكل قد تكون رسمية تم النص عليها كمؤسسات رسمية، كالمجالس المنتخبة (أ)، وقد تكون هياكل غير منتخبة كالجمعيات والنقابات، والأحزاب السياسية (ب).

²² المادة 4 فقرة 5، من القانون رقم 08-22، المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

²³ المادة 6، من القانون رقم 08-22، نفس المرجع.

أ: المجالس المنتخبة هيكل لتفعيل التواصل بين المؤسسات والمواطن

لقد جعل الدستور من المجالس الشعبية المحلية المنتخبة قاعدة للامركزية، ومكان مشاركة المواطنين²⁴ في تسيير الشؤون العامة، وجاءت القوانين المنظمة لهذه المجالس متناسقة مع القاعدة الدستورية، إذ تم تكريس مبدأ المشاركة على مستوى المجالس المنتخبة عن طريق عدة ضمانات وهي:

- انتخاب المجالس الشعبية المحلية كضمانة لمبدأ المشاركة:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكانا لممارسة المواطنة²⁵ وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية كما تعتبر البلدية الهيكل المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري²⁶ وتتوفر الولاية باعتبارها الجماعة الإقليمية للدولة على مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر²⁷.

إن المشاركة على مستوى المجالس الشعبية المنتخبة تكون عن طريق الانتخابات باعتبارها الضمانة المثلى لتحقيق الديمقراطية، والآلية القانونية الهادفة لإشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة²⁸.

- اللجوء للاستشارة كضمانة لمبدأ المشاركة:

وتكون المشاركة عن طريق لجوء رئيس البلدية أو اللجان البلدية لأسلوب الاستشارة، وذلك أن مبدأ المشاركة يبدأ تجسيده من خلال تشكيل اللجان البلدية بين الأعضاء المنتخبين بما يعكس كافة التوجهات السياسية، والحزبية دون إقصاء، فقانون البلدية مكن هذه اللجان كما مكن رئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء

²⁴ يقصد بالمشاركة بمفهومها التقليدي: الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، من خلال ما يمارسونه في الحياة العملية من الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة، وكذا حق الترشح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة، وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية: ولتفصيل أكثر راجع:

داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص. 19.

²⁵ تعرف المواطنة على أنها: تمتع الشخص بحقوق وواجبات، وممارستها في بقعة جغرافية، لها حدود محددة تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند لحكم القانون، لتفصيل أكثر راجع: سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص. 9.

²⁶ المواد، 02، 11، من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

²⁷ المواد، 01، 12، من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

²⁸ سامي وافي، "تطبيقات مبدأ المشاركة بالمجلس الشعبي البلدي في الجزائر"، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 4، العدد 7، 2016، ص. 304.

إلى أسلوب استشارة كل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة لتقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو اللجنة بحكم مؤهلاتهم وطبيعة نشاطاتهم²⁹.

كما تضمن قانون الولاية نفس المبدأ، وذلك من خلال النص على إمكانية استعانة لجان المجلس الشعبي الولائي، بكل شخص من شأنه أن يقدم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم خبرته أو مؤهلاته³⁰.

– علانية الجلسات كضمانة لمبدأ المشاركة:

تضمنت القوانين المنظمة لعمل المجالس المحلية المنتخبة مبدأ علانية مداولات هذه المجالس، وهذا ضمانا للرقابة الشعبية³¹.

حيث يمكن لمواطني البلدية والمواطن المعني بالمداولة حضور جلسات المجلس الشعبي البلدي³² باستثناء المداولات التي تعني الحالات التأديبية لأحد المنتخبين المحليين أو المداولات والجلسات التي تعني دراسة المسائل التي تعني الحفاظ على النظام العام، نفس الحذو سار عليه قانون الولاية بالنص صراحة على علنية جلسات المجلس الشعبي الولائي، وأقر ضمانات إعلام الجمهور بجدول أعمال المجلس في دورته وهذا تكريسا لمبدأ الشفافية والرقابة الشعبية على أعمال المجلس³³.

ب: الهياكل غير المنتخبة لتفعيل التواصل بين المؤسسات والمواطن

إضافة إلى المجالس المنتخبة، التي تعتبر المجال الممتاز لتفعيل مبدأ المشاركة في صناعة القرار وصياغة السياسات العامة، نجد العديد من القوانين تبنت سياسات وقائية، وأشارت بصفة صريحة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص والذي غالبا ما نجده مجسدا في تكتلات غير سياسية وهي الجمعيات والنقابات وبالنسبة لمشاركة الفرد في اللعبة السياسية وفي وضع قواعدها فلا يمكن تجسيدها إلا في هياكل ذات صبغة سياسية متمثلة في الأحزاب السياسية وتكون مشاركة الفرد في هذه الهياكل على النحو الآتي:

²⁹ المواد، 13، 36، من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

³⁰ المادة، 36، من القانون رقم 07-12، المرجع السابق.

³¹ عمر شعبان، "مبدأ المشاركة وقانون الجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 10، 2018، ص. 566.

³² المادة، 26، من القانون رقم 10-11، المرجع السابق.

³³ المواد، 18، 2، من القانون رقم 07-12، المرجع السابق.

- الجمعيات والنقابات:

إن الحديث عن مبدأ المشاركة يقودنا بالضرورة إلى الحديث عن الفاعلين في معادلة صناعة القرار، ويقودنا إلى الحديث عن دور الفرد الذي يتدخل بصفة أحادية ويتدخل بصفة جماعية منظمة باسم جمعيات المجتمع المدني أحيانا وباسم النقابات العمالية والمهنية أحيانا أخرى.

من المنطلق التاريخي، فكرة المجتمع المدني دخلت إلى الفلسفة السياسية، كتعبير عن وجود علاقة بين قطبين وهما المجتمع والسياسة، وذلك من خلال الصراع داخل فكرة الحق الطبيعي، وبعده فكرة العقد الاجتماعي إلى أن تم التوصل في النهاية إلى نتيجة أن المجتمع قادر على تنظيم نفسه خارج مؤسسات الدولة، كما أنه هو مصدر الشرعية في الدولة ورقبها³⁴.

فتنظيم هياكل المشاركة غير المنتخبة عندنا تم تجسيده بموجب قوانين مختلفة منها قانون الجمعيات³⁵ والقانون المكرس للحق النقابي³⁶، من خلالها تم تأطير دور هذا المجتمع المدني وتجهيزه لإشراكه في العديد من الاستراتيجيات الوطنية الوقائية التي تمت الإشارة إليها في عدة قوانين خاصة، نذكر منها على سبيل المثال الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء³⁷، الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية³⁸ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية³⁹.

³⁴ عزمي بشار، المجتمع المدني دراسة نقدية، الطبعة السادسة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، يناير 2012، ص. 57.

³⁵ تم تعريف الجمعية على أنها: "تجمع لأشخاص طبيعيين و /أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم أو وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع" بموجب أحكام المادة 02، من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

³⁶ يمكن أن تكون الهيئة النقابية في شكل منظمة نقابية قاعدية أو فدرالية أو كنفدرالية أو منظمة نقابية تمثيلية أو فرع نقابي وفقا لما حددته أحكام المادة 04، من القانون رقم 23-02، المؤرخ في 25 أبريل 2023، يتعلق بممارسة الحق النقابي، ج ر، عدد 29، صادر في 02 ماي 2023.

³⁷ المادة 05، من الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 31 أوت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج ر، عدد 51، صادر في 31 أوت 2020، موافق عليه بموجب القانون رقم 20-13، المؤرخ في 22 أكتوبر 2020، ج ر، عدد 80، صادر في 29 ديسمبر 2020.

فمن هذا المنطلق يمكن القول أن الدولة ليست القوة الفاعلة الوحيدة في المجتمع، فالمجتمع المدني والقطاع الخاص يلعبان أدواراً حاسمة في التنظيم الاجتماعي، وفي العمليات الاجتماعية والاقتصادية، ويتطلب نظام الحكم السليم ضرورة التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني⁴⁰.

– الأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية من أهم الهياكل التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سير وحركة النظام السياسي، وضمان استمراره واستقراره، فهي تؤدي دوراً مهماً في تنشيط الحياة السياسية، إذ تعد أحد قنوات المشاركة السياسية للمواطن، ويعتبرها علماء السياسة كمحطة اتصال لازمة بين المواطنين والسلطة⁴¹.
تم تعريف الحزب السياسي على أنه تجمع من المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁴².

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن منطلق هذا الهيكل ونواته الأولى هي الفرد أو المواطن الذي تتاح له الفرصة للمشاركة في المشروع السياسي الذي يهدف في الأخير إلى الوصول إلى قيادة الشؤون العمومية كما أنه

³⁸ المادة 07، من القانون 05-20، المؤرخ في 28 أفريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر، عدد 25، صادر في 29 أفريل 2020.

³⁹ المادة 5 مكرر 03، من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-23، المؤرخ في 07 ماي 2023، ج ر، عدد 32، صادر في 09 ماي 2023، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 25-03، المؤرخ في 01 يوليو 2025، ج ر، عدد 43، صادر في 13 يوليو 2025.

⁴⁰ عبد القادر شربال، "دولة القانون والديمقراطية في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول موضوع "مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها"، مخبر القانون السلطة والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران، يومي 06/07 أفريل 2011، ص، 40.

⁴¹ زاير إلهام، "دور الأحزاب السياسية في التأثير على صنع السياسة العامة في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 03، العدد 07، 2019، ص، 30.

⁴² المادة 03، من القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

في المقابل يلتزم الحزب بصفته كيان مستقل عن الفرد في تكوين الرأي العام⁴³ على نحو يخدم الأهداف المشروعة التي سمح القانون للأحزاب السياسية بتسطيها والوصول إليها.

نظرا لارتباط الممارسة الديمقراطية بوجود أحزاب قوية قادرة على تحقيق التمثيل الشعبي في إطار أفق التعددية السياسية، وبتأطير دستوري وقانوني، ينظم عملية التنافس على السلطة والوصل إليها وممارستها⁴⁴، فقد نظمت المنظومة القانونية الوطنية طرق تدخل الأحزاب السياسية كأوعية يشارك من خلالها الفرد في تسيير الشأن العام، سواء كانت هذه الأحزاب من الأغلبية الحاكمة أو من المعارضة وذلك من خلال دسترة مبدأ ضمان إنشاء الأحزاب السياسية وحققها في معاملة منصفة من الدولة ودون أي تمييز⁴⁵.

بذلك تم تقرير حق الأغلبية البرلمانية حق تعيين رئيس الحكومة منها من طرف رئيس الجمهورية، مع تكليف هذا الأخير بتشكيل الحكومة إعداد برنامج الأغلبية⁴⁶ ما يضمن مشاركة الأغلبية في التحكم في القرار بالمقابل تم تقرير حقوق لأحزاب المعارضة البرلمانية تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية⁴⁷ إضافة إلى تقرير حقها في تخصيص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة⁴⁸ وهو ما يضمن المشاركة لكافة الأحزاب بصفة متوازنة ومتناسبة مع ثقلها وسعة دائرة تمثيلها السياسي.

⁴³ المادة 11، من القانون العضوي رقم 12-04، نفس المرجع.

⁴⁴ نفيسة زريق، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر وتعديلاته المتتالية: تكريس للتعددية أم حفاظ على ميراث الأحادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 21، العدد 02، 2021، ص 117.

⁴⁵ المادة 57، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع سابق.

⁴⁶ المادة 110، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع سابق.

⁴⁷ المادة 116، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع سابق.

⁴⁸ المادة 18، من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 50، صادر في 28 غشت سنة 2016.

ثانيا: الانعكاسات القانونية والسياسية للمشاركة على استدامة الثقة المؤسساتية

تعد المشاركة ركيزة أساسية في ممارسة السيادة، حيث لم تعد مجرد حق سياسي فحسب بل أضحت آلية قانونية وضرورة مؤسساتية لضمان استمرارية الدولة واستقرارها، وتتجلى أهمية هذا الدور في أثرها المباشر على استدامة الثقة المؤسساتية، وهو ما يفرض علينا معالجة هذا الشق من زاويتين متكاملتين:

01/ من خلال تبيان دور المشاركة كأداة لترميم العقد الاجتماعي، بما يضمن إعادة التوازن للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، ويعزز من منسوب الائتمان السياسي الذي يعد شرطا ضروريا لمشروعية القرارات وشرعية المؤسسات.

02/ عبر تحليل المقاربة التشاركية بوصفها ضمانة جوهرية لتحقيق الأمن القانوني، إذ أن إشراك المخاطبين بالقاعدة القانونية في دورة صناعتها يسهم في استقرار المراكز القانونية، ويحد من أزمات التضخم التشريعي أو عدم اليقين القانوني.

01: المشاركة كآلية لترميم العقد الاجتماعي وتعزيز الائتمان السياسي

إن ظهور مفهوم المشاركة في تسيير الشأن العام، ليس بالأمر الحديث، إنما يعود في أصله التاريخي إلى عهد نشأة الدولة وعهد نظرية العقد الاجتماعي المبنية على مشاركة الفرد في المعادلة من خلال تنازله على بعض حقوقه، ومعه تطور المفهوم إلى أن أصبح مبدأ قانونيا ساير في تطوره تطور الدولة الحديثة وتطور النظام الديمقراطي كنظام سياسي، فمن خلال توسيع نطاق المشاركة تم تعزيز الثقة العامة كنتيجة مقابلة وذلك على النحو الآتي بيانه:

أ: نظرية العقد الاجتماعي كأصل تاريخي للثقة بين الحاكم والمحكوم

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي من الأفكار السياسية التقليدية الدائرة حول فكرة الدولة وحجر الزاوية في الفلسفة السياسية، التي تسعى لشرح أصول السلطة السياسية وشرعيتها، ويفترض أن الأفراد يدخلون طوعا في عقد مع بعضهم البعض ومع الدولة، ويوافقون على التنازل على بعض الحقوق والحريات مقابل الحماية والحفاظ على النظام الاجتماعي وقد بنيت هذه النظرية على مساهمة العديد من الفلاسفة المؤثرين منهم جون جاك روسو، الذي يرى أن مقتضى نظرية العقد الاجتماعي أن يتنازل كل فرد عن كافة حقوقه الطبيعية لمجموع

الأفراد الذين تمثلهم في النهاية الإرادة العامة⁴⁹ ومفهوم المواطنة عنده يركز على دعامتين أساسيتين وهما: المشاركة الإيجابية من جانب الفرد في عملية الحكم والمساواة الكاملة بين أبناء المجتمع كله⁵⁰.

تطور مفهوم الدولة وارتبط هذا التطور من المنظور القانوني بنشأة الدساتير المنظمة لكيانها ولهذا تبنى العديد من فقهاء القانون الدستوري أسلوب العقد في نشأة الدستور والذي مفاده وجود اتفاق أو تعاقد بين الحاكم والشعب، وتبرز في هذا الأسلوب جهود الشعوب في إرغام الحكام على الموافقة في إشراك الشعب في السلطة التأسيسية بواسطة ممثليه⁵¹ ليتم بعدها تبني أساليب ديمقراطية لنشأة الدساتير باعتبارها الوثيقة التي يتجسد من خلالها العقد الاجتماعي ومنها أسلوب الجمعية التأسيسية⁵² والاستفتاء الشعبي⁵³ وهي الأساليب المبنية كلها على إشراك الأفراد في إنشاء هذه الوثيقة القانونية التي تؤسس بذاتها لآليات ومؤسسات تعزز إشراك الفرد والمجتمع في صناعة القرار ومن بين الآليات التي تضمنتها الدساتير ما تضمنه الدستور الجزائري من استحداث لبعض المؤسسات الدستورية التي تمثل فئات معينة من المجتمع بذاتها كالمرصد الوطني للمجتمع المدني⁵⁴ والمجلس

⁴⁹ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص، 47.

⁵⁰ عامر ثلجة، بوكردة زواوي، "المواطنة في فكر جون جاك روسو"، مجلة أبعاد، جامعة وهران، المجلد 11، العدد 02، 2024، ص، 524.

⁵¹ غازي كرم، نفس المرجع، ص، 236.

⁵² مضمون أسلوب الجمعية التأسيسية لنشأة الدستور أن يقوم الشعب بانتخاب هيئة خاصة تتولى وضع الدستور باسمها ونياية عنها، ويعتبر الدستور صادرا ونافذا بمجرد إقراره من الجمعية التأسيسية ولتفاصيل أكثر راجع: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص، 48.

⁵³ مقتضى الاستفتاء الشعبي هو أن يتولى الشعب وحده الموافقة أو عدم الموافقة على دستور معين، ولم يعتبر بعض الفقهاء الاستفتاء الشعبي أسلوبا ديمقراطيا مستقلا عن الجمعية التأسيسية بقدر ما هو تنوع في تطبيق أسلوب الجمعية التأسيسية ولتفاصيل أكثر راجع: سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص، 19.

⁵⁴ تم استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 220 من الدستور، ومن بين المهام التي أنيطت بالمرصد إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية، وتنفيذها على جميع المستويات وفق ديمقراطية تشاركية طبقا لأحكام المادة 4، من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، المؤرخ في 12 أفريل سنة 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر، عدد 29، صادر في 18 أفريل سنة 2021.

الأعلى للشباب.⁵⁵ إضافة إلى بعض الآليات الأخرى التي تعطي الفرد الحق في المشاركة في اتخاذ القرار كحق الانتخاب بصفة عامة والاستفتاء الشعبي بصفة خاصة وغيرها من الآليات الدستورية التي تعزز مكانة الفرد ودوره في إقرار السياسات العامة وتنفيذها الميداني.

ب: إقرار مبدأ المشاركة في ظل الدولة الحديثة تعزيز لاستدامة الثقة المؤسساتية

إن أكثر ما يميز الدولة الحديثة عن الدولة التقليدية أنها دولة قانون، قائمة على مرجعية المشاركة الشعبية في صناعة القرار العام، بينما ليس للدولة التقليدية من مرجعية سوى حاكمها، بالتالي فإن التأسيس لدولة القانون يعد أهم معيار لانتماء إلى العصر الحديث، ولا يأتي ذلك إلا باعتماد مؤسسات تتولى حماية مقومات هذه الدولة⁵⁶ كما أن مفهوم المشاركة في ظل الدولة الحديثة تغير وأصبح مرادفا للثقة العامة في المؤسسات⁵⁷.

إن سبل بناء الثقة يتوقف على تفعيل جانب الطلب الذي يمثل المواطن، فبناء نظام حكم متكامل لا يتحقق بالاستجابة الحكومية فحسب، بل يتطلب انخراط المواطنين وأصحاب المصلحة في المشاركة والمراقبة وتقديم الملاحظات التقييمية، كما أن دمج احتياجات المواطنين وقيمهم ضمن أساليب الحكومة المفتوحة هو ما يضمن تحويل الشفافية إلى واقع ملموس، ويجعل من وعي المواطن ورقابته ضمانة أساسية لنجاح الاستراتيجيات الوطنية لبناء الثقة.

⁵⁵ تم استحداث المجلس الأعلى للشباب بموجب أحكام المادة 214 من الدستور ومن بين صلاحياته تعزيز قدرة الشباب في تقلد المسؤولية، والمشاركة في اتخاذ القرارات العمومية وتشجيع مشاركة الشباب في الحياة العامة والسياسية وإشراكهم في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد وفقا لمقتضيات المادة 3، من المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 83، صادر في 31 أكتوبر سنة 2021.

⁵⁶ بن يوب جهيد، مجلس الدولة بين النص الدستوري والنصوص التشريعية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص، 30.

⁵⁷ عرفت منظمة الأمم المتحدة الثقة: "بكونها توافق في الآراء بين أفراد المجتمع حول القيم والأولويات والاختلافات المشتركة، وعلى القبول الضمني للمجتمع الذي يعيشون فيه، كما تشير أيضا إلى توقعات المواطنين لنمط الحكومة التي ينبغي أن تكون عليه، وكيف ينبغي لها أن تعمل وتتفاعل مع المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، ومع مجموع المواطنين وسلوك الموظفين المدنيين" لتفصيل أكثر راجع : الهادي العلوي ،"الثقافة السياسية الديمقراطية: محاولة للتحديد"، مجلة العلوم السياسية والقانون، دورية دولية محكمة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، ألمانيا، المجلد 11، العدد 43، مارس 2025، ص، 25.

إن الأنظمة الديمقراطية القائمة على تسيير الدول وإن كان مؤشر الثقة العامة فيها يتأرجح بين الارتفاع والانخفاض لأسباب مختلفة فإنها تبقى ضامنة لأدنى حد من الحقوق والحريات سواء منها الفردية أو الجماعية، ومن باب الحفاظ على التوازنات العامة ومن باب الحذر من فكرة الديمقراطية المضادة⁵⁸ برز رأي وسط يضع المشاركة كآلية للتجديد وذلك من باب إعادة المواطن لقلب النظام السياسي⁵⁹ عن طريق تكريس عدة آليات تهدف في أساسها إلى تعزيز الروابط الاجتماعية من خلال تشجيع المواطنين على الانخراط في مجتمعاتهم، والمشاركة في الخدمة المدنية وتنمية الحوار بين الأجيال ولا يمكن أن تكون المشاركة آلية لتجديد الديمقراطية إلا من خلال:

- إشراك المواطنين العاديين لإثراء معادلة صناعة القرار وصياغة السياسات العامة في الحوار من خلال لجان التحكيم ومؤتمرات التوافق، ورشات العمل والمختبرات التفاعلية.
- تقاسم المسؤولين المنتخبين السلطة مع المواطنين الذين انتخبوهم ومشاركتها معهم عبر آليات تشاركية واضحة المعالم ومستتيرة ومحيدة، وعلى أمد طويل.
- التزام المؤسسات الديمقراطية بتبني إجراءات تشاورية فعالة، لاستعادة مصداقيتها وضمان استمرارية الثقة العامة فيها وشرعيتها، فالبرلمانات والمشاورات البرلمانية، والانتماءات الحزبية والمناورات السياسية غالبا ما تقضي إلى قرارات نابعة من صراعات على السلطة أكثر من كونها نتاجا عن تشاور فعال.

02: دور المقاربة التشاركية في تحقيق الأمن القانوني

تعد المقاربة التشاركية اليوم حجر الزاوية في بناء الأنظمة القانونية الحديثة، حيث لم تعد صياغة التشريعات شأنا منفردا تضطلع به السلطات العامة بمعزل عن المخاطبين بها، بل أصبح إشراك المواطن

⁵⁸ يرى عالم الاجتماع والمؤرخ بيير روزانفالون أن الديمقراطية المضادة تشمل جميع الإجراءات المتخذة على المستوى المحلي والعالمي لرصد القوى السياسية والاقتصادية المهيمنة، والتنديد بها، ومعارضتها، وتعتمد هذه الإجراءات على أشكال متنوعة من الحركات التشاركية والتطوعية التي تستخدم وسائل الاتصال الحديثة على نطاق واسع وخطر هذه الديمقراطية المضادة هو بناؤها لجمهوريات مدنية إلى جانب المؤسسات الديمقراطية الشرعية، لا تعمل من أجل الصالح العام بل تسعى من أجل مصالح وإيديولوجيات خاصة، لتفاصيل أكثر راجع:

- VENNE Michel, « La participation donne confiance », revue internationale d'éthique sociétale et gouvernementale, Vol. 13, N° 02 .

<https://journals.openedition.org/ethiquepublique/571>

متاح على الرابط:

⁵⁹ VENNE Michel, op, cit.

وفعاليات المجتمع المدني ضماناً أساسية لتحقيق الأمن القانوني والثقة المؤسساتية، اللذين يهدفان إلى استقرار المراكز القانونية ووضوح النصوص وتوقع آثارها.

أ: الأمن القانوني تحديث لمضمون قديم

إن مقتضى مبدأ الأمن القانوني هو وضع نظام قانوني فعال، مستمد من واقع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتميز بالاستقرار والتوقع وإمكانية الوصول كما أن فكرة الأمن القانوني من الناحية الاصطلاحية قيمة إنسانية حديثة رغم أنه له امتدادات فلسفية بعيدة وتطبيقات واقعية⁶⁰.

تم تعريف الأمن القانوني على أنه: "عملية تستهدف نوعاً من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار نصوص قانونية مطابقة للدستور، ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، بحيث يتعين على التشريع ألا يتسم بعدم الاستقرار والاضطراب، أو التضخم في النصوص، أو برجعية القوانين والقرارات، الأمر الذي يزعزع الثقة في الدولة ومؤسساتها بالنظر لعدم ضمان حماية فعالة للحقوق والحريات الأساسية"⁶¹.

الأمن القانوني أصبح مفهوماً يرمز لأحد أسس دولة القانون، والذي يهدف أساساً لإرساء معالمها من خلال تجسيد مبدأ الاستقرار، المساواة، الثبات النسبي للقوانين.

الأمن القانوني ليس حديث العهد إذ أن ألمانيا كرسته عام 1961 من خلال إقرار محكمتها الدستورية للمبدأ أين أصبح مبدأً دستورياً يعلو على القانون، وتم تكريس المبدأ من طرف محكمة العدل الأوروبية سنة 1962 وذلك تحت مسمى الثقة المشروعة⁶².

كما أن إرساء دولة القانون قائمة على مبدأ الأمن القانوني الذي يفرض التصرف وفق منظومة قانونية واضحة المعالم، محددة الأهداف، والتي يتمخض عنها استقرار في المعاملات والمراكز القانونية للأشخاص والهيئات⁶³.

⁶⁰ بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، شعبة حقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص 28، 27.

⁶¹ لعماري وليد، "الأمن القانوني في عقود الاستثمار الدولية"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة قسنطينة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 519.

⁶² بوزيد صبرينة، الأمن القانون لأحكام قانون المنافسة، مكتبة دار الوفاء، الإسكندرية، 2018، ص 55.

فالجزائر على غرار دول العالم عملت على تكريس مبدأ الأمن القانوني أين تم النص عليه بصفة صريحة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020⁶⁴ وبهذا تم تكريس أحد الوسائل الجديدة في تجسيد الحماية القانونية خصوصا للحقوق والحريات العامة، وقيد السلطة العامة بهذا المبدأ، وكل هذا بهدف ضمان استقرار المعاملات والتصرفات⁶⁵.

ب: انخراط المواطن في إنتاج القانون تعزيز لمبدأ الأمن القانوني

عكف الفقه القانوني المعاصر على تطوير رؤى ومنهجيات حديثة تتناول إنتاج القانون وفلسفته، بهدف تعزيز الأمن القانوني وهذا استجابة لمتغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية، فمن بين طرق إنتاج القانون نجد المقاربة الدلالية لإنتاج القانون⁶⁶ التي تعرضت للنقد بحكم الأزمة التي عرفت بسبب حصر هذه الأخيرة لعملية إنتاج القانون في الدوائر الرسمية التي تتمتع بالسيادة، وهذه الحصرية خلقت نوعا من الاحتكار في ضبط مختلف التفاعلات في المجتمع، ولكون كذلك المكونات ومضامين المنتج القانوني الذي تصنعه هذه الدوائر، يتنافى في كثير من الأحيان مع الغاية من القانون ذاته، الأمر الذي فتح المجال أمام التنظير حول نموذج آخر، تكون للخصوصية فيه دور مهم في العملية الإنتاجية للنصوص القانونية، اصطلاح عليها الفقه المقاربة المجتمعية لإنتاج القانون⁶⁷.

⁶³ يوسف محمد، ريطال صالح، "الأمن القانوني في الجزائر"، مجلة حقوق الإنسان الحريات العامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص، 50.

⁶⁴ تضمنت ديباجة الدستور أنه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي" ونصت المادة 34 منه على: "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره" لتفصيل أكثر راجع: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المرجع السابق.

⁶⁵ مخاضة أمانة، "الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر، بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 9، 2021، ص، 1.

⁶⁶ تعرف المقاربة الدلالية لإنتاج القانون على أنها: نموذج حديث لضبط العلاقات، يتجسد مبدئيا بقانون يتم وضعه في إطار مؤسسات رسمية (برلمان، حكومة، رئيس الجمهورية) وفق إجراءات ومبادئ محددة تضمنتها الدساتير. ولتفصيل أكثر راجع: بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، المرجع السابق، ص، 148.

⁶⁷ المقاربة المجتمعية في إنتاج القانون، تجمع في فحواها كل التصورات التي تهدف إلى تجاوز المقاربة الدلالية الرسمية في ذلك، وهذه المقاربة متوجهة إلى تجسيد نموذج جديد يقوم على تعدد المتدخلين في صناعة القانون، نظرا للتطورات التي عرفت المجتمعات سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، في ظل ما أفرزته تنظيمات تدور في فلك المجتمع المدني، المؤسسة الاقتصادية

في خضم هذه المقاربة المجتمعية نجد الفرد بين فواعل هذا المجتمع الذي تصاعد خطابه في الفضاء العام من أجل إشراكه في صناعة القرار بصفة عامة وإنتاج القانون بصفة خاصة وهو ما من شأنه أن يقوي الثقة العامة ويعزز من مشروعية المؤسسات التي تتدخل في إنتاج القانون إلى جانب دور المجتمع وعليه طرحت فكرة مساهمة المواطن في هذه المعادلة، بناء على ذلك نجد أن النظم القانونية المقارنة اعتمدت ما يسمى بالمبادرة الشعبية لإنتاج القانون والتي تقوم على أساس مساهمة المواطنين بطريقة مباشرة في التشريع إلى جانب وجود مؤسسات نيابية، وتتيح هذه الآلية في البلدان التي تتبناها إمكانية اقتراح قوانين وعرضها على البرلمان، في حالة قبولها تدخل حيز التنفيذ وفي حال رفضها فإنها تحال على الاستفتاء ليقرر الشعب مصيرها. نص الدستور السويسري على أن المبادرة الشعبية تهدف إلى مراجعة الدستور على أن يعرض هذا الاقتراح للاستفتاء الشعبي، وتكون المبادرة الشعبية بناء على طلب من 100000 مواطن ممن لهم حق التصويت وخلال أجل 18 شهر من تاريخ النشر الرسمي لمبادرتهم طلب تعديل جزئي للدستور ويمكن صياغة هذا الاقتراح بعبارات عامة أو عن طريق مشروع قانون⁶⁸.

من هذا المنطلق، يتطلب تأسيس الدولة الحديثة التي ارتبط قيامها بمبدأ الأمن القانوني، وجود برلمان منتخب، يعبر عن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، من خلال عملية التشريع والرقابة، التي تعتبر مهمة محورية لتسيير الدولة الحديثة التي تستجيب لقيم الديمقراطية والمواطنة وسيادة القانون⁶⁹.

تجسيدا لمفهوم دولة القانون المبنية على احترام الإرادة الشعبية، فإن المشاركة الشعبية في سن القوانين يعد أحد الثوابت الجوهرية التي تقوم عليها النظم السياسية المعاصرة، فهي تجسد مفهوم الحداثة من خلال إدماج المواطن بصفة مباشرة في صياغة التشريعات، وهو أمر تفرضه تعقيدات الحياة المعاصرة وتزايد المطالب المجتمعية، ويهدف هذا التوجه إلى تجاوز القصور في الآليات التقليدية للدولة، عبر ابتكار أدوات تشريعية

الحديثة، المؤسسة العقدية بين الأفراد ولتفصيل أكثر راجع: بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، المرجع السابق، ص، 169.

⁶⁸ المواد 138، 139 من الدستور السويسري، متاح على الرابط:

<https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1999/404/fr>

⁶⁹ شلغوم نعيم، "دور البرلمان في إدارة الدولة الحديثة: مقارنة نظرية لفهم واقع العمل البرلماني"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015، ص ص. 96.95.

جديدة تضمن استقلالية القرار وواقعية القوانين المتبناة، ويمكن تصور إدماج المواطن وإشراكه في صياغة القوانين عن طريق:

أولاً: انطلاقاً من أزمة الديمقراطية النيابية ظهرت رغبة لدى المواطنين والمجتمع المدني للعودة إلى الديمقراطية المباشرة في العمل البرلماني يخلق علاقة مباشرة بينه وبين البرلمان.

ثانياً: خلق قواعد قانونية أصيلة مستمدة من ثراء الموروث الفكري الذي وصل إلينا، ومن الحركية المستمرة والتفاعلات الكثيرة التي يعرفها المجتمع بتركيباته المتنوعة، ذلك أن صناعة القانون في الفترة السابقة للحدث عرف هذا النموذج المبني على مشاركة المواطنين.

ثالثاً: استدراج الكفاءات ومكونات النخبة التي رفضت الانخراط في الحياة السياسية والمجالس المنتخبة التمثيلية، لتحريك دواليب المجتمع المدني، الذي يعتبر وعاء تنظيمياً تشكل جماعات من الأفراد.

رابعاً: إدخال كل فعاليات المجتمع المدني، عن طريق مؤسسات استشارية جوارية، تعمل وتساهم مع السلطات المنتخبة لأصحاب العهدة المحلية على مستوى البلديات والولايات، وكذا النواب أصحاب العهدة الوطنية في نقل الواقع واقتراح النصوص اللازمة التنظيمية، بالتالي يتحقق المفهوم المجازي للقانون بأنه قاعدة سلوك اجتماعي⁷⁰.

إن تحقيق مشاركة فعلية للمواطن في وضع القانون، يقتضي الانتقال إلى نموذج ديمقراطي يسمح للمجتمع بتنظيم نفسه ذاتياً، فالديمقراطية التشاركية تمنح الفرد فرصة المساهمة المباشرة في النقاشات التي تخص حياته اليومية والمشاركة، دون الاعتماد الكلي على الممثلين المنتخبين فقط وهذا المسار يتطلب استخدام أدوات اتخاذ القرار التشاركي ودمجها بشكل مباشر في عملية إنتاج القوانين.

خاتمة

إن احتكار الفاعل السياسي التقليدي المتمثل في السلطة السياسية على مستوى الدولة لسلطة اتخاذ القرار، ووضع السياسة العامة، ولد أزمة ثقة بين هذا الأخير ومؤسسات الدولة، وهذا بسبب فشل هذه السياسات في معظم الأحيان في الاستجابة لتطلعات الأفراد على مختلف الأصعدة، وهو ما ولد رغبة وتعالى أصوات الفرد على أكثر من صعيد من أجل إشراكه واستشارته في صياغة القرارات التي تعنيه وتعني حياته اليومية.

⁷⁰ بن يوب جهيد، دولة القانون بين فعلية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، المرجع السابق، ص 188، 189.

من باب ردم الفجوة بين المواطن ومؤسسات الدولة، ومن أجل حل أزمة الثقة القائمة، وبغية تحقيق الاستقرار، عملت مختلف الأنظمة السياسية الديمقراطية، على تكريس مبدأ المشاركة وتوسيع نطاقه، وذلك من خلال تكريسه في المنظومات القانونية الداخلية، ومن خلال تحديد هياكل تفعيل المبدأ على نطاقه الواسع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي.

إلا أنه من خلال الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المكرسة لمبدأ المشاركة في المنظومة القانونية الجزائرية، ومن خلال تقييم أداء الهياكل المؤطرة لكيفيات مشاركة المواطن في الحياة العامة ومقارنة بالانعكاسات والنتائج المنتظرة نجد أن هذه التكريس القانوني تواجهه عدة معوقات قانونية وعملية وعليه ومن باب تدارك النقائص يمكن الخروج من خلال هذه الدراسة بالتوصيات الآتية:

✓ ضرورة توسيع نطاق مشاركة المواطن بصفة فردية في تسيير الشؤون العمومية لاسيما عندما يتعلق الأمر بشخصيات وطنية أو خبراء قد تسهم مشاركتهم في تحسين جودة القرار المتخذ وعدم التركيز على مشاركة المجتمع المدني فقط وهو ما نستقرئه من النصوص الدستورية والتشريعية فهي تركز بصفة جوهرية على تدخل المجتمع المدني والذي يكون في غالب الأحيان مؤطرا في الحدود التي ترسمها السلطة السياسية، ما يمنع تقديم أي مساهمة تتعارض مع القرار المحسوم مسبقا من صاحبه ولو كانت تهدف إلى تحقيق الصالح العام وبالتالي تبقى هذه المشاركة دون فعالية حقيقية.

✓ غياب الطابع الإلزامي للآراء الاستشارية والمساهمات التي يتقدم بها الأفراد والمجتمع المدني خلال مرحلة صياغة القرارات ما يجعلها دون نجاعة وفعالية حقيقية مما يتعين معه إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذه المشاركة وإضفاء طابع الإلزامية عليها بعد تحديد ضوابطها حتى لا تشكل هذه المشاركة في المقابل انقلابا على مبدأ الشرعية.

✓ توسيع آليات المشاركة على المستوى الوطني، وذلك بتبني آليات الديمقراطية المباشرة المعتمدة من طرف الأنظمة السياسية والقانونية المقارنة والتي أثبتت نجاعتها لاسيما في مجال المساهمة المجتمعية في إنتاج القانون كالمبادرات الشعبية والمبادرات التشريعية وذلك من خلال إدماجها في المنظومة القانونية الوطنية والكيفيات التي تتلاءم مع التجربة الديمقراطية الجزائرية ومدى استعداد الوسط السياسي الوطني لاحتضان هكذا أفكار ترفع من أداء مؤسسات الدولة.

✓ ضرورة تفعيل النصوص التشريعية السارية المنظمة لبعض آليات المشاركة على المستوى المحلي وذلك بإصدار التنظيم الخاص بها كالمبادرات المحلية على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

✓ غياب الحس المدني وانسحاب المواطن من الحياة العامة نتيجة أزمة ثقة بينه وبين المؤسسات نتيجة تراكم سياسات أثبت فشلها على مر عقود من الممارسة مما يتعين معه على المؤسسات إعادة بناء هذه الثقة من خلال إرساء ممارسات وسياسات أكثر شفافية يكون فيها للمواطن الدور الأوسع في صياغتها وتنفيذها وتقييمها.

في مقابل التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة في المنظومة القانونية الوطنية ولو بصفة نسبية فهل هذا كفيل وحده بحل أزمة الثقة القائمة بين المواطن والمؤسسات؟ أم أن الأمر يتطلب إرادة سياسية حقيقية لتكريس الديمقراطية المباشرة من خلال تفعيل النصوص القانونية السارية وتنقيحها بما يتماشى ومتطلبات تحسين جودة القرارات ورفع أداء المؤسسات؟

مقارنة بالأنظمة السياسية والقانونية المقارنة التي قطعت أشواطاً في الممارسة الديمقراطية فهل السلطة السياسية عندنا منفتحة على هكذا ممارسات وهل لديها استعداد لاحتضانها؟ وهل المجتمع المدني عندنا وصل درجة النضج والوعي الذي يتركه يساهم فعليا وبنجاعة في رفع أداء المؤسسات وتحسين جودة قراراتها؟

كل هذه الأسئلة، وحدها الممارسة العملية في ضوء النصوص القانونية السارية وعامل الزمن كفيلا للإجابة عنها.